

متطلبات الاستيراد للمنظمات :

المنظمات العالمية التي لها اتفاقيات مع وزارة الصحة الاتحادية

أولاً: الموافقة علي الاستيراد للأدوية والمستهلكات الطبية عبر النظام المتبع من قبل المجلس:

1. يجب ان تكون الادوية مسجلة بنفس التركيز والشكل الصيدلاني في سجلات المجلس القومي للأدوية والسموم او واردة

في قائمة الأدوية الأساسية (Sudan Essential Medicines List)

2. للموافقة علي الاستيراد يجب إرفاق المستندات الآتية :

- خطاب من مفوضية العون الانساني الاتحادي
- خطاب من مكتب الصحة الاتحادية بمفوضية العون الانساني الاتحادي .
- فاتورة مبدئية تحتوي على البيانات الآتية (رقم الفاتورة وتاريخها، اسم المنتج، التركيز والشكل الصيدلاني في حالة الدواء، الكمية وحجم العبوة والسعر والعملة، اسم الجهة المستفيدة.

3. يمنع استيراد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمقيدة (الا بموافقة مكتوبة من المجلس القومي للأدوية والسموم) .

ثانياً: اذن التخليص :

يجب تقديم الطلب عن طريق النظام الالكتروني/ أو النظام المتبع من قبل المجلس القومي للأدوية والسموم مع إرفاق

المستندات الآتية :

- صورة من موافقة الاستيراد الالكترونية (الصادرة عبر إيميل المجلس)
- فاتورة نهائية تحتوي على البيانات الآتية (رقم الفاتورة وتاريخها، اسم المنتج، التركيز والشكل الصيدلاني في حالة الدواء، الكمية وحجم العبوة والسعر والعملة، اسم الجهة المستفيدة.
- مستندات الشحن متضمنة الجهة المستفيدة ومطابقة للمستندات الاخرى (البوليصة) .
- كشف تعبئة : يجب ذكر الاسماء الجينية، التركيز والشكل الصيدلاني ويحتوي على ارقام التشغيلات للأصناف المراد تخليصها وتاريخ انتاجها وانتهاء صلاحيتها اما في حالة المستلزمات الطبية فتكتب بالتفاصيل .
- (في حالة ورود الاصناف في شكل مجموعات (kits)) يجب ارفاق التفاصيل المكونة لها .
- شهادة منشأ مطابقة للمستندات .
- شهادات التحليل لكل رقم تشغيل للأدوية والمستهلكات الطبية .

ثالثاً : المطابقة :

تتم المطابقة بعد وصول البضاعة للمنافذ الجمركية المعتمدة من قبل المجلس/ أو مستودعات المنظمة .

الأمانة العامة - 29 يونيو 2025م

